ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.96.160 صادر في 2 ذي القعدة 1416 (22 مارس 1996) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب 492

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 316.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 492

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 317.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 492

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 318.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 493

اصدار الخزينة لاقتراضات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 451.96 صادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 493

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 452.96 صادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 494

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 453.96 صادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 494

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

عمالة عين الشق – الحي الحسني – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.412 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الأولى) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0,000 و 3,163 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق – الحي الحسني) 496

إقليم تيزنيت – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.59 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة عمومية بجماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية 502

مرسوم رقم 2.96.68 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه ومجازر جديدة بجماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 503

عمالة مكناس – المنزه – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.96.67 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مركز ثقافي واجتماعي بجماعة حمرية بعمالة مكناس – المنزه وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 503

إقليم ازيلال – تحديد قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت بوكماز ».

مرسوم رقم 2.96.76 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت بوكماز » والواقع بتراب جماعتي تبانت وأباشكو بقيادة تبانت بدائرة وإقليم أزيلال 504

ولاية مراكش – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.77 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 511 الذاهب من الشماعية الى أكادير فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 102 و 896 + 115 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية مراكش) 505

الموافقة على عمليات اللجنة الخاصة بإحداث منطقة وقائية حول حقينة سد سيدي محمد بن عبد الله.

مرسوم رقم 2.96.106 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بالموافقة على عمليات اللجنة الخاصة بإحداث منطقة وقائية حول حقينة سد سيدي محمد بن عبد الله 507

إقليم تازة – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.80 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة جرسيف (إقليم تازة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة أحد الأفراد 507

صفحة

إقليم شفشاون – تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.96.81 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء تارغة 1 و 2 بجماعة تزكان بإقليم شفشاون 508

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 198.96 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 509

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 194.96 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) بتفويض الإمضاء..... 509

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 195.96 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) بتفويض الإمضاء..... 509

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 196.96 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) بتفويض الإمضاء..... 510

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 197.96 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) بتفويض الإمضاء..... 510

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 191.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 511

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 192.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 511

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 193.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 511

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 177.96 صادر في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996) بتغيير القرار رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء..... 512

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 217.96 صادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 512

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 228.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار المساعدين العلميين بالمياه والغابات 513

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 226.96 صادر في 25 من رمضان 1416 (15 فبراير 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1915.94 الصادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 513

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 314.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 513

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 315.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتتميم القرار رقم 812.82 الصادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المحررين للإدارات المركزية 514

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 515

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.160 صادر في 2 ذي القعدة 1416 (22 مارس 1996) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 97.95 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) المتعلق بإلغاء الانتخاب الذي أجري في 26 أبريل 1994 بدائرة إيمنتانوت ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 102.96 بتاريخ 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996) المتعلق بالتصريح بشغور مقعد نائب دائرة العامرية بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة إيمنتانوت التابعة لأقليم شيشاوة وكذا ناخبو دائرة العامرية التابعة لاقليم القنيطرة يوم الجمعة 10 ماي 1996 لانتخاب نائبين عن دائرتيهما بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه أو صرح بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح ابتداء من يوم الاثنين 22 أبريل 1996 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 26 أبريل 1996 ، وذلك بمقر الاقليم التابعة له كل دائرة من الدائرتين الانتخابيتين المعنيتين بالترشيح.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 27 أبريل 1995 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 9 ماي 1996.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1416 (22 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 316.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي ، شعبة العلوم التجريبية ، شهادة الدراسة الثانوية ، العامة الفرع العلمي ، المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة البحرين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 317.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة مستويات التعليم الثانوي العمومي المغربي في شعبتي العلوم التجريبية والآداب العصرية ، المستويات المطابقة للتعليم العمومي الموريطاني في نفس الشعبتين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 318.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي ، في شعبتيها الأدبية الأصيلة أو الشرعية الأصيلة ، دبلوم ثانوية الامام الخطيب Diplomasi Imam Hatip lisesi المسلم من وزارة التربية الوطنية والشبيبة والرياضة بتركيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 451.96 صادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية الانتقالي المشار اليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 25 الى 29 مارس 1996 اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به من فاتح أبريل 1996.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ماعدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وجميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الخامسة

تسعر هذه الأذون في بورصة القيم غير أنها لا تتداول إلا بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين المقبولين لاكتتاب هذه الأذون في سوق الاصدار.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 9،5 % في السنة تؤدى عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في فاتح أبريل 1997.

المادة الثامنة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996).

الامضاء : محمد الفهاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 452.96 صادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (31 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 25 إلى 29 مارس 1996 اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به من فاتح أبريل 1996.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ماعدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وجميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الخامسة

تسعر هذه الأذون في بورصة القيم غير أنها لا تتداول إلا بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين المقبولين لاكتتاب هذه الأذون في سوق الاصدار.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 10،5 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في فاتح أبريل 2001.

المادة الثامنة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 453.96 صادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية الانتقالي المشار اليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 25 الى 29 مارس 1996 اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به من فاتح أبريل 1996.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ماعدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وجميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تسعر هذه الأذون في بورصة القيم غير أنها لا تتداول إلا بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين المقبولين لاكتتاب هذه الأذون في سوق الاصدار.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 10 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في فاتح أبريل 1999.

المادة الثامنة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.95.412 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الأولى) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0,000 و 3,163 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق – الحي الحسني).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر الذي أجري من 20 يناير إلى 20 مارس 1993 بجماعة أولاد صالح (بعمالة عين الشق – الحي الحسني) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الأولى) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0,000 و 3,163 .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ	آ	س			
1	01	82	00	الملك المدعو «الكويرات» الرسم العقاري 253 د	السادة والسيدات : الحاجة الصالحة بنت أحمد بن محمد الطاهر فهمي. فاطنة بنت امحمد. العربي بن عبد الكريم فهمي. فاطنة بنت عبد الكريم فهمي. عبد القادر بن الطاهر بن المعطي صلاحي. فاطنة 1 بنت الطاهر بن المعطي صلاحي. فاطنة 2 بنت الطاهر بن المعطي صلاحي. امحمد بن الطاهر بن المعطي صلاحي. بوشعيب بن الطاهر بن المعطي فهمي. خديجة بنت عبد الله الحداوية. مليكة بنت محمد بن عبد القادر. مصطفى بن محمد بن عبد الله مليانى. عناية بنت عبد الله. العايدية بنت الطاهر. زهيرة بنت بن إدريس امباركة الحريزية. فاطنة بنت العربي بن بوشعيب. فاطمة بنت العربي بن بوشعيب. محمد بن عبد القادر بن المعطي صابر. حبيبة بنت الميلودية المكاوي. محمد بن صالح بن المعطي فهمي. الحسن بن صالح بن المعطي فهمي. الحسين بن صالح بن المعطي فهمي. أحمد بن صالح بن المعطي فهمي. الميلودية بنت المعطي فهمي. مصطفى بن محمد سالخي. عبد الهادي بن محمد سالخي. أحمد بن القاطمي بن محمد حامي. إدريس بن محمد بن الطاهر سالخي. مليكة دمناتي. محسن علي. عبد الرحمان صديق. فاطنة بنت إدريس بن الطاهر عريف. الكبيرة بنت إدريس بن الطاهر عريف. الطاهر بن إدريس بن الطاهر عريف. امحمد السعيد.	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	
أ (تابع)			عبد الكريم بوفتاس.	أرض فلاحية
			أحمد الكمالي.	
			إبراهيم الكمالي.	
			الفلالي عبد اللطيف.	
			مصطفى مقداد صدقي الإدريسية.	
			عبد العالي بنيس.	
			محمد البوهالي الشرايبي.	
			محمد أيت مودن.	
			أحمد بن عبد الله كدو.	
			مسعود المرساوي.	
			عبد القادر بن هدي.	
			محمد بن محمد مولود.	
			عبد الوهاب حابي.	
			محمد أبو دخيل.	
			نيلي بيريز.	
			بيلا بيريز.	
			عبد القادر الصحراوي.	
			إبراهيم بوفتاس.	
			خناتة صالحي.	
			فطومة صالحي.	
			الشميبية بنت أحمد.	
			عبد الله لباج بازي.	
			السعدية بن شقرون.	
			زينة بنت لحسن.	
			رقية بنت احماد.	
			إيزة بنت أحمد.	
			أحمد كولاوي.	
			سميرة بن شقرون.	
			عبد الله العايدي.	
			مصطفى الحامدي.	
			قاسم الجوا.	
			إبراهيم الويراني.	
			عبد السلام الجواهري.	
			إدريس العلوي المراني.	
			عبد اللطيف واكوس.	
			عمر واكوس.	
			مليكة واكوس.	
			فاضمة سيف.	
			امحمد إبادة.	
			إبراهيم أيت موسى.	
			بوشعيب مكاوي.	
			سباعي بلقاسم بن الحاج عبد السلام.	
			عبد المجيد أبو هاشم العلمي.	
			سعيد طهيري.	
			لحلو قاسم بن محمد لحلو	
			أحمد فخور.	
			الجيلالي فخور.	
			محمد بن الكتاني فخور.	
			مينة بنت الكتاني فخور.	
			زينب بنت الكتاني فخور.	
			إدريس بن الكتاني فخور.	
			الحسين بن الكتاني فخور.	
			الخامس بن الكتاني فخور.	
			سعيد بن الكتاني فخور.	
			عائشة بنت الكتاني فخور.	
			الوعدودي بن الكتاني فخور.	
			محمد بن المكي فخور.	
			غيتة بنت المكي فخور.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ أ س		السادة والسيدات :	
1 (تابع)			عبد المجيد بن المكي فخور.	أرض فلاحية
			فتيحة بنت المكي فخور.	
			رياض محمد بن أيوب.	
			محمد طراب.	
			محمد بوكرين.	
			محمد جاوة.	
			أحمد بركام.	
			الحسين بوزيان.	
			إدريس حماني.	
			عبد القادر بكير.	
			علي مليائي.	
			السعدية مليائي.	
			أحمد بوزيان.	
			فاطمة بنت عباس فهمي.	
			فاطنة بنت امحمد.	
			بوشعيب بن امحمد.	
			يامنة بنت امحمد.	
			صايلة بنت امحمد شادلي.	
			صايلة بنت المعطي.	
			شعيبية بنت بوشعيب.	
			ميلودية بنت بوشعيب.	
			يامنة بنت أحمد بن حمو بن شادلي.	
			صلاح بن أحمد بن حمو بن شادلي.	
			عبد القادر بن حمو بن شادلي.	
			لغماري بن حمو بن شادلي.	
			عبد الواحد بن حمو بن شادلي.	
			خدوج بنت حمو بن شادلي.	
			محمد بن حمو بن شادلي.	
			فاطنة بنت حمو بن شادلي.	
			سعدية بنت حمو بن شادلي.	
			غنو بنت محمد شادلي.	
			زهرة بنت بوشعيب.	
			سعيدة شادلي.	
			مصطفى شادلي.	
			جميلة شادلي.	
			زبيدة شادلي.	
			رشيدة شادلي.	
			زيتونية شادلي.	
			حكيمة شادلي.	
			عائشة شادلي.	
			فاطنة شادلي.	
			هنية شادلي.	
			شعيبية شادلي.	
			أمينة شادلي.	
			حبيبة شادلي.	
			مليكة شادلي.	
			حليمة شادلي.	
			سعدية شادلي.	
			الموصى لهم بالثلث الأولاد الذين يولدون من مصطفى الشادلي هم :	
			عبد المومن شادلي.	
			سعيد بن مصطفى شادلي.	
			محمد شادلي.	
			عبد الكريم شادلي.	
			سمير شادلي.	
			يوسف الأمباري.	
			محمد هبراني.	
			محمد جاوا.	
			الحسن البوماسولي.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ أ س		السادة والسيدات :	
1 (تابع)			لكبير البوماسولي.	أرض فلاحية
			عبد السلام مرزاق.	
			حدو أوتابيحت.	
			حسن العمراني.	
			عيدية بنت محمد بن ضهار.	
			عيشة بنت شادلي بن العربي.	
			المصطفى بن ضهار فهمي.	
			السعدية بنت ضهار فهمي.	
			فاطمة بنت ضهار فهمي.	
			لطيفة بنت ضهار فهمي.	
			عبد المجيد بنت ضهار فهمي.	
			شعيبية بنت ضهار فهمي.	
			سعيد بن ضهار فهمي.	
			مليكة بنت ضهار فهمي.	
			عبد الالاه بن ضهار فهمي.	
			خديجة بنت ضهار فهمي.	
			صالحة بنت ضهار فهمي.	
			عبد الرزاق بن ضهار فهمي.	
			مينة فهمي.	
			خالد فهمي.	
			فاطنة طويل.	
			العمرية بنت بوشعيب.	
			لطيفة بنت محمد شادلي.	
			نجاة بنت محمد شادلي.	
			رشيدة بنت محمد شادلي.	
			زوهرة بنت محمد شادلي.	
			فاطمة بنت محمد شادلي.	
			فتيحة بنت محمد شادلي.	
			عبد الحق بن محمد شادلي.	
			نور الدين شادلي.	
			حسناء شادلي.	
			حسن شادلي.	
			فاطنة شادلي.	
			محمد رزقي.	
			عبد الصمد بن محمد.	
			فاضمة كموش.	
			لحسن بن محمد بديد.	
			إيجة بنت محمد بديد.	
			شامة ضباغ.	
			عبد الحفيظ ضباغ.	
			المهدي العلوي المراني.	
			الشركة المدنية العقارية (الأخوة).	
			إدريس الرماش.	
			امحمد الرماش.	
			العياشي فهمي.	
			حسين بوزيان.	
			عبد الله تهيم.	
			محمد جدير.	
			لحسن بوزيان.	
			يامنة زيزون.	
			زوهرة زيزون.	
			خديجة زيزون.	
			زبيدة زيزون.	
			لطيفة زيزون.	
			مصطفى فكور.	
			الميلودية فكور.	
			خدوج فكور.	
			محجوبة فكور.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة هـ	ا	س	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك ومعارفهم	ملاحظات
1 (تابع)					السادة والسيدات :	
					مليكة شادلي.	أرض فلاحية
					حسن شادلي.	
					فتيحة شادلي.	
					رشيدة شادلي.	
					صالح شادلي.	
					الميلودية بنت حاج صالح.	
					العربي آيت مولاي.	
					يوسف آيت مولاي.	
					العربي ايدبيت.	
					الحسن آيت المحجوب.	
					الحسين آيت المحجوب.	
					الحسن بن امحمد ناشط.	
2	01	09	43	الملك المدعو «كرياز أولاد صالح إيطا» الرسم العقاري 460 ت	ملك عمومي.	للتذكير
3	00	49	22	غير محفظة	ملك عمومي – طريق.	كذلك
4	00	10	50	كذلك	ورثة محمد بن لفقيه نعمان :	
					أحمد بن محمد بن لفقيه ؛	
					زهرة بنت علي بدن ؛	
					فاطنة بنت علي نعمان ؛	
					ميلودي بن محمد نعمان ؛	
					عبد الرزاق بن الجيلالي بن محمد نعمان ؛	
					نادية بنت الجيلالي بن محمد نعمان ؛	
					فاطنة بنت بوشعيب مزيان ؛	
					رشيد نعمان ؛	
					مينة نعمان ؛	
					بديعة نعمان ؛	
					بشرى نعمان ؛	
					نجية نعمان ؛	
					حميد بن الجيلالي بن أحمد نعمان ؛	
					رشيدة بنت الجيلالي بن محمد نعمان ؛	
					ورثة عبد القادر بن بوشعيب بن لفقيه نعمان ؛	
					خدوج بنت عبد القادر نعمان ؛	
					خيرة بنت امحمد ؛	
					امحمد بن عبد القادر نعمان ؛	
					عبد الله بن عبد القادر نعمان ؛	
					العربي بن عبد القادر نعمان ؛	
					ياسر مسعود ، دوار الحوامي ، جماعة بوسكورة.	
7	00	12	68	كذلك	ملك عمومي (طريق) ؛	كذلك
11	00	04	94	كذلك	ممر عمومي (طريق) ؛	كذلك
14	00	27	47	كذلك	ملك عمومي «الطريق الثانوية رقم 114 الرابطة بين الدار البيضاء وبرشيد».	كذلك
15	00	11	03	كذلك	محمد الكانوني ، محاسب خبير ، زنقة الأمير مولاي عبد الله ، الدار البيضاء.	كذلك
16	00	20	41	كذلك	محمد السندسي ، شارع ابن سينا ، شارع بوليكينيك روماندي ، الدار البيضاء.	كذلك
17/18	00	71	03	ملك مدعو «الحرشة» الرسم العقاري عدد 17058/ س	يامنة بنت حمو الشادلي.	كذلك
					فتو بنت محمد الشادلي.	
					شامة بنت محمد الشادلي.	
					العربي بن محمد فضول.	
					أحمد بن محمد فضول.	
					عبد الله بن محمد فضول.	
					حسن بن محمد فضول.	
					عبد الرحيم بن محمد فضول.	
					عبد العزيز بن محمد فضول.	
					ميلودة بنت بوشعيب.	
					خدوج بنت أحمد بن حمو.	
					السعدية بنت أحمد بن حمو.	
					الميلودي بن المحفوظ بوقاد.	
					المختار بن الميلودي بوقاد.	
					رفائيل نهيماس.	
					العربي بن محمد الشادلي.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ	آ	س			
17/18 (تابع)					السادة والسيدات :	أرض فلاحية
					الطاهر بن محمد الشادلي.	
					الزهرة بنت محمد الشادلي.	
					فاطنة بنت محمد الشادلي.	
					فاطمة الدرس.	
					مليكة بنت بنداود بوهلال.	
					مصطفى بن بنداود بوهلال.	
					فاطنة بنت بنداود بوهلال.	
					السعدية بنت بنداود بوهلال.	
					عبد اللطيف بن بنداود بوهلال.	
					ميلودة بنت بنداود بوهلال.	
					عائشة بنت بنداود بوهلال.	
					فتيحة بنت بنداود بوهلال.	
					جميلة بنت بنداود بوهلال.	
					عادل بن بنداود بوهلال.	
					عبد الرحمان بن الميلودي بوقاد.	
					عبد السلام بن الميلودي بوقاد.	
					حسن بن الميلودي بوقاد.	
					الحسين بن الميلودي بوقاد.	
					عائشة المسعودي.	
					محجوبة عبور.	
					فاطنة بنت بوشعيب عزيزي.	
					لكبيرة بنت بوشعيب عزيزي.	
					عبد الرحيم بن بوشعيب عزيزي.	
					الصالحة البزو.	
					مصطفى بن عبد القادر الشادلي.	
					امحمد بن عبد القادر الشادلي.	
					عبد الرحيم بن عبد القادر الشادلي.	
					عبد اللطيف بن عبد القادر الشادلي.	
					عبد المجيد بن عبد القادر الشادلي.	
					إدريس بن عبد القادر الشادلي.	
					خديجة بنت عبد القادر الشادلي.	
					مليكة بنت عبد القادر الشادلي.	
					حسن بن عبد القادر الشادلي.	
					فتيحة بنت عبد القادر الشادلي.	
					رشيدة بنت عبد القادر الشادلي.	
					صالح بن عبد القادر الشادلي.	
					امباركة بنت عبد القادر الشادلي.	
					أحمد بن عبد القادر الشادلي.	
					محمد بن عبد القادر الشادلي.	
					عائشة (ملقبة نعيمة) بنت عبد القادر الشادلي.	
					الميلودية بنت الحاج صالح.	
19	00	35	08	غير محفظة	لحسن أوبيلا ، محمد أوبيلا ، 124 مكرر ، شارع ستالينكراد 95100 ، ارجنتوي ، فرنسا.	كذلك
20	00	35	07	ملك مدعو «الحرشة» الرسم العقاري 17058/ س	نفس الملاك للقطعة رقم 17/18.	كذلك
20 مكرر	00	02	99	غير محفظة	ورثة بوهلال بن داود ، دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك
20 Ter	00	06	31	كذلك	ورثة الحاج امحمد بوهلال ، دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك
21	00	03	09	كذلك	ورثة امحمد بن العربي بن داوود بن أحمد العربي بن امحمد بوهلال :	كذلك
					العربي بن امحمد ؛	
					عبد السلام بن امحمد ؛	
					عبد الله بن امحمد ؛	
					فاضمة بنت امحمد ؛	
					فطومة بنت امحمد ؛	
					محمد بن امحمد ؛	
					بوشعيب بن امحمد ؛	
					عبد الرحمان بن امحمد ؛	
					الجيلالي بن امحمد ؛	
					إدريس بن امحمد ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ أ س			
21 (تابع)			السادة والسيدات : بويكر بن امحمد ؛ خدوج بنت امحمد ؛ نعيمة بنت امحمد ؛ شعيبية بنت امحمد ؛ فاطنة بنت أحمد بن طاهر ، زوجة المرحوم ، دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، الدار البيضاء ، جماعة أولاد صالح.	أرض فلاحية
22	00 01 82	غير محفظة	ورثة عبد الرحمان بن امحمد بوغو : أحمد بن عبد الرحمان ؛ المصطفى بن عبد الرحمان ؛ بوشعيب بن عبد الرحمان ؛ الطاهر بن عبد الرحمان ؛ عائشة بنت عبد الرحمان ؛ السعدية بنت عبد الرحمان ؛ حادة بنت ضمار ، زوجة المرحوم عبد الرحمان ، دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك
23	00 03 81	كذلك	ملك عمومي (طريق).	للتذكير

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الإمضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.96.59 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة عمومية بجماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة تيزنيت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من شعبان 1414 (24 فبراير 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر الذي أجري من 28 يونيو 1995 إلى 29 أغسطس 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة عمومية بجماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية المشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مساحاتها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة :
1	رع رقم 31/543 عارية – 2258 م²	الحسين قسيسي ، دوار القصبات ، افردا جماعة الساحل ، ملحقة مير اللفت ، دائرة سيدي إفني ورثة سي جامع بن محمد ندبوهدا.
2	غير محفظة عارية – 1700 م²	
3	غير محفظة عارية – 600 م²	محمد بن عابد ابنيهم ، دوار القصبات ، افردا الساحل ، قيادة مير اللفت ، دائرة إفني ، تيزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مساحاتها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة :
4	غير محفظة عارية ـ 3679 م²	ورثة أحمد بن مبارك بن محمد إذ افقير بلا ، قصبة اعمو ، رقم 545 ، آيت امحمد ، تيزنيت.
5	غير محفظة عارية ـ 9505 م²	ورثة حسون بن احمد بن محمد بن ابراهيم ، رقم 560 ، قصبة اعمو ، آيت امحمد ، تيزنيت.
6	غير محفظة عارية ـ 2333 م²	ورثة محمد بن عبلا بن الحاج عبد الرحمان الإفراني ، حي بني زكرياء ، رقم 78 ، تيزنيت.
7	غير محفظة عارية ـ 800 م²	ورثة الحاج محمد بن عثمان اذ القاضي ، 39 ، زنقة الأمم المتحدة ، المدينة الجديدة ، اكادير.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة تيزنيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.68 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه ومجازر جديدة بجماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة تيزنيت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر الذي أجري من 28 يونيو 1995 إلى 29 اغسطس 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه ومجازر جديدة بجماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ، ملكية القطع الأرضية المشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها ومراجعها العقارية ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة :
1	رع رقم 31/4781 عارية 11808 م²	عبد الله مصدق ، 30 ، ساحة المشور ، تيزنيت.
2	رع رقم 31/1665 عارية 25263 م²	الحسن حما وعبد الله حما ، المطاحن الكبرى ، تيزنيت.
3	غير محفظة عارية 14072 م²	سعيد بن احمد بن علي اوبيهي امجار ، زنقة الجامع الكبير ، رقم 159 ، تيزنيت.
4	رع رقم 31/3587 عارية 21961 م²	الحسن حما ، المطاحن الكبرى ، تيزنيت.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة تيزنيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.67 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مركز ثقافي واجتماعي بجماعة حمرية بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة حمرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر الذي أجري من 6 أبريل إلى 8 يونيو 1994 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مركز ثقافي واجتماعي بجماعة حمرية بعمالة مكناس – المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ، ملكية القطعة الأرضية المشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم واسم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم الملاك
حي بيلير	عارية رع رقم 1848 ك	(بالمتر المربع) 2806 تستخرج من الرسم المذكور	السادة : محمد رجب اليعقوبي ؛ احمد فؤاد اليعقوبي ؛ عبد اللطيف اليعقوبي ؛ حسن اليعقوبي ؛ فريد اليعقوبي.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة حمرية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.76 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت بوكماز » والواقع بتراب جماعتي تبانت وأباشكو بقيادة تبانت بدائرة وإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.80 الصادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتحديد قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت بوكماز » والواقع بتراب جماعتي تبانت وأباشكو بقيادة تبانت بدائرة واقليم أزيلال؛

وحيث :

1 – إن جميع الاجراءات التي سبقت التحديد أو التي أعقبته والتي نصت عليها الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات التي يتضمنها الملف ؛

2 – إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد داخل القسم الغابوي المزمع تحديده والمبين في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 – إنه لم يتم أي تعرض على تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص المحضر المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من ظهير 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) الذي وضع حدود قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت بوكماز »،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق ، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه ، على عمليات تحديد قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت بوكماز » والواقع بتراب جماعتي تبانت وأباشكو بقيادة تبانت بدائرة وإقليم أزيلال ، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف اللجنة المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الآنف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت بوكماز » والذي تبلغ مساحته الاجمالية 1012 هكتارا.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أخضر في التصميم الاعدادي ذي المقياس 1/10000 المرفق لمحضر التحديد وكذا لأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير الواردة في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تستعمل هذه الحقوق في إطار احترام القوانين المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات المعمول بها أو التي ستصدر فيما بعد.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.77 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 511 الذاهب من الشماعية إلى أكادير فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 102 و 896 + 115 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية مراكش).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 31 ماي إلى 31 يوليو 1989 بمكاتب جماعتي امنتانوت وأروهالن (ولاية مراكش) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة بناء الطريق الثانوي رقم 511 الذاهب من الشماعية إلى أكادير فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 102 و 896 + 115 (ولاية مراكش).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
	السادة والسيدات :	آ س	
28	عمر الحاج ابريك ، دوار أرطال ، إمنتانوت.	80 01	سقوية.
63	مقدم الحسن أوبيهي أوعبد الله ، دوار تاشميرو ، إمنتانوت.	90 03	بور ـ 7 أشجار كبرى من الزيتون.
66	محمد أبلخير أوعبد ، دوار القصبة الفوقانية ، إمنتانوت.	60 03	بور.
70	الحسين اكزروم ، دوار القصبة الفوقانية ، إمنتانوت.	90 05	بور.
84	بيهي أوبريك أوعلي ، دوار القصبة الفوقانية ، إمنتانوت.	60 16	سقوية ـ 3 أشجار كبرى من الزيتون.
86	سعيد بن الحسين أورفيق ، دوار القصبة الفوقانية ، إمنتانوت.	80 03	سقوية.
87	سعيد بن الحسين أورفيق ، دوار القصبة الفوقانية ، إمنتانوت.	60 02	بور.
95	عبد الرحمان بن علي أوالمختار ، دوار القصبة الفوقانية ، إمنتانوت.	60 05	بور ـ 4 أشجار كبرى من الزيتون.
120	عبد الرحمان بن علي أوالمختار ، دوار القصبة الفوقانية ، إمنتانوت.	00 03	بور.
140	عبد الله بن علي أوالمختار ، دوار القصبة الفوقانية ، إمنتانوت.	00 03	بور.
161	بهي بن محمد أوالحاج إكوزلان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	40 48	بور ـ 6 أشجار من الجوز.
162	آيت بونية ، دوار آيت داود ، إمنتانوت.	40 35	بور ـ 14 شجرة من الجوز.
163	محمد أوالحسين عدمان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	60 05	بور ، 4 أشجار من الجوز.
164	الحسن أوإيدار عدميش ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	20 35	بور ـ 17 شجرة من الجوز.
166	الحسن بن الحسين بن لشكر ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	20 19	بور.
174	ابراهيم بن الحسن بن محمد ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	45 24	بور ـ 14 شجرة من الجوز.
175	ابريك أومبارك الصغير ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	80 10	بور ـ 4 أشجار من الجوز.
177	محمد بن محمد أجرهام ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	20 05	بور.
180	ابراهيم بن الحسن بن محمد ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	85 19	بور ـ 13 شجرة من الجوز.
181	الحسين بن محمد أوبلا ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	80 07	بور ـ 5 أشجار من الجوز.
182	الحاج عمر أوعدمان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	00 10	بور ـ 3 أشجار من الجوز.
185	أحمد أوحمو ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	65 29	بور.
186	أحمد بن الحسن لشكر ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	90 00	بور.
191	الحسن بن أحمد أواحمد ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	50 06	بور ـ شجرة من الجوز.
193	الحسين بن محمد أبلا ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	35 04	بور.
195	الحسن بعميك ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	60 09	بور ـ شجرتان من الجوز.
196	الحسن أوإيدار عدميش ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	65 08	بور ـ شجرة من الجوز.
201	محمد أومحمد أجرهام ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	80 03	بور ـ 3 أشجار من الجوز.
202	الحسين أوعلي العوج ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	00 09	بور ـ شجرة من الجوز.
205	أحمد بن الحسن لشكر ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	35 01	بور ـ شجرتان من الجوز.
206	حسن بن أحمد إزيزي ، دوار تيبيرت ، إمنتانوت.	00 03	بور.
209	بوسلهام بن لحسن محمد ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	70 02	بور ـ 3 أشجار من الجوز.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		آ س	
	السادة والسيدات :		
213	بوسلهام أومحمد ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	25 02	بور.
214	أحمد بن لحسن إشيكر ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	40 11	بور - شجرتان من الجوز.
218	الحسن أوإيدار عدميش ، دوار تيولي ، إمنتانوت.		
220	لحسن بن علي ولهوان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	85 02	بور - 4 أشجار من الجوز.
223	محمد أولفقيه ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	80 00	بور - شجرة من الجوز.
225	محمد بن محمد أجرهان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	00 03	بور - شجرتان من الجوز.
227	لحسن أعلال ألهوان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	95 12	بور - شجرتان من الجوز.
229	محمد أوعلي أوكريم ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	10 06	بور - شجرتان من الجوز.
231	لحسن أعلال ألهوان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	75 04	بور.
232	حسن بن أحمد إيزيزي ، دوار تيفيرت ، إمنتانوت.	05 03	بور.
234	أحمد بن محمد الهدوز ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	55 04	بور.
236	لحسن بن الطاهر لشكر ، دوار تيولي ، إمنتانوت.		100 متر مربع من البناء.
238	أحمد بن محمد الهداز ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	60 03	بور.
240	مقدم أحمد أوعلي ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	20 07	بور.
242	أحمد بن محمد الهداز ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	30 07	بور - 5 أشجار من الجوز.
243	مقدم أحمد أوعلي ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	50 13	بور - 4 أشجار من الجوز.
245	محمد أولحسن عدمان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	40 08	بور.
246	أحمد أومحمد هداز ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	40 10	بور - 6 أشجار من الجوز.
248	لحسن أومحمد إيغوزلان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	80 08	بور - شجرة من الجوز.
250	محمد أوالحسن عدمان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	00 09	بور - 6 أشجار من الجوز.
251	محمد أوبيهي أبابوس ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	00 02	بور - شجرة من الجوز.
252	أحمد أومحمد الهداز ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	00 08	بور - شجرة من الجوز.
256	محمد أوبيهي أبا بوس ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	50 04	بور - شجرة من الجوز.
257	محمد أولحسن عدمان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	25 02	بور - 4 أشجار من الجوز.
258	أحمد امحمد الهداز ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	40 06	بور - شجرة من الجوز.
261	مقدم أحمد أوعلي ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	40 04	بور - 10 أشجار من الجوز.
263	أحمد أومحمد الهداز ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	50 02	بور.
264	محمد أولحسن عدمان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	60 33	بور - 10 أشجار من الجوز.
265	الشيخ علال أوسعيد إيغوزلان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	40 14	بور - 6 أشجار من الجوز.
266	علي أوحياد ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	35 05	بور.
269	محمد أولحسن عدمان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	40 05	بور - 3 أشجار من الجوز.
281	محمد أولحسن أوالعربي ، دوار امراتو ، إمنتانوت.	40 05	بور - شجرتان من الجوز.
286	جماعة آيت عدي ، دوار آيت عدي ، إمنتانوت.	90 05	بور - شجرتان من الجوز.
291	ابربك بن علي ، دوار أشبار ، إمنتانوت.	45 02	بور.
295	الحاج عمر أعدمان ، دوار تيولي ، إمنتانوت.	15 04	بور.
296	بيهي بن مبارك عدمان ، دوار آيت بوجة ، إمنتانوت.	50 02	بور.
299	علي أومحمد العسري ، دوار تابية ، إمنتانوت.	80 05	بور - شجرتان من الجوز.
305	الحسين أواحمد بوجة ، دوار آيت بوجة ، إمنتانوت.	10 02	بور.
310	محمد بن لحسن أوالعربي ، دوار آيت بوجة ، إمنتانوت.	60 05	بور.
319	أحمد أومحمد العربي أولحسن أومحمد العربي ، دوار آيت بوجة ، إمنتانوت.		102 متر مربع من البناء.
320	الحاج محمد أوأحمد بوجة ، دوار آيت بوجة ، إمنتانوت.	10 03	بور.
321	محمد أواحمد بوجة ، دوار آيت بوجة ، إمنتانوت.	20 05	بور.
323	محمد أولحسن أوالعربي ، دوار آيت بوجة ، إمنتانوت.	05 02	بور.
326	محمد أولحسن أوالعربي ، دوار تازيتونت ، إمنتانوت.	20 00	بور.
327	محمد أوبهي أبوري ، دوار تازيتونت ، إمنتانوت.		بور.
	أحمد أومحمد أبوري ؛	40 04	بور.
330	محمد أوعلي أمشردو ؛	20 11	
	أحمد أوعلي أمشردو ؛		
	لحسن أوعلي أمشردو ، دوار تازيتونت ، إمنتانوت.		
308	الحسن أوأحمد بوجة ، دوار آيت بوجة ، إمنتانوت.	55 13	بور.
331	محمد أوبهي أبوري؛	08 06	بور.
	أحمد أومحمد أبوري ، دوار تازيتونت ، إمنتانوت.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.106 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بالموافقة على عمليات اللجنة الخاصة بإحداث منطقة وقائية حول حقينة سد سيدي محمد بن عبد الله.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 98 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي

المادة الأولى

يوافق على عمليات اللجنة الخاصة بإحداث ارتفاقات وقائية في المنطقة المحيطة بحقينة سد سيدي محمد بن عبد الله المبينة في المضلع والمكون من (109) نقطة ، من الوتد رقم (1) إلى الوتد رقم (109) المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم ، وتجسد هذه الزوايا في عين المكان بواسطة أعمدة حاملة للأرقام المطابقة.

المادة الثانية

يمنع بهذه المنطقة الوقائية :

أ) تشييد مباني جديدة أو توسيع مباني قائمة لأغراض غير سكنية ؛

ب) تجهيز أو استغلال أثقاب أو آبار أو مقالع ؛

ج) تصريف أو معالجة المياه المستعملة ؛

د) وضع الأزبال كيف ما كان نوعها أو بقايا المنتوجات الصناعية والفلاحية أو المواد المشعة ؛

هـ) التخييم ؛

و) وضع قنوات أو خزانات أو مستودعات المحروقات السائلة أو الغازية ؛

ز) استعمال الأسمدة العضوية أو المعدنية وكذا جميع الأدوية المستعملة لمحاربة الطفيليات الحيوانية والنباتية ؛

ح) التربية المكثفة للحيوانات ؛

ط) إحداث مقابر.

وبصفة عامة ، كل المنشآت أو الأنشطة التي من شأنها أن تؤثر في جودة مياه حقينة السد بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.80 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة جرسيف (إقليم تازة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة أحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة جرسيف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة جرسيف في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ثلاثة آلاف ومائة متر مربع (3100 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 17213 تقع بمركز جرسيف على الطريق الرئيسية رقم 1 لفائدة السيد الزروالي الشليح.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وخمسة وستون ألف درهم (465.000 د) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150 د / م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة جرسيف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.81 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء تارغة 1 و 2 بجماعة تزكان بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة تزكان بإقليم شفشاون من 21 يونيو إلى 20 يوليو 1995 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بجماعة تزكان بإقليم شفشاون بشاطىء تارغة I من الوتد رقم (1) إلى الوتد رقم (24) وبشاطىء تارغة II من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم (12) وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

تحديد الملك العام البحري بشاطىء تارغة 1 و 2 (إقليم شفشاون)

جدول احداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
بشاطىء تارغة 1		
1	534.678.51	533.610.54
2	534.665.33	533.583.01
3	534.676.51	533.540.47
4	534.698.96	533.476.54
5	534.776.45	533.380.72
5 مكرر	534.802.87	533.344.14
6 – 9 (م ت 9854)	534.822.23	533.317.49
6 مكرر	534.932.57	533.111.19
7	535.004.41	533.050.02
7 مكرر	534.952.61	533..068.71
8	535.051.27	532.975.61
4 (م ت 8952)	535.048.76	532.942.22
5 (م ت 12867)	535.062.80	532.873.40
9	535.076.32	532.874.12
10	535.099.74	532.866.68
11	535.120.57	532.829.66
12	535.168.39	532.797.43
13	535.207.91	532.702.12
1 (م ت 12867)	535.224.11	532.697.91
2 (م ت 12867)	535.235.73	532.699.75
3 (م ت 12867)	535.245.53	532.692.83
4 (م ت 12867)	535.251.49	532.641.89
14	535.289.59	532.599.23
15	535.310.30	532.545.27
16	535.343.46	532.521.60
17	535.403.68	532.430.95
18	535.461.57	532.347.10
19	535.518.69	532.264.62
20	535.571.57	532.185.71
21	535.627.12	532.106.85
22	535.666.41	532.039.73
23	535.720.21	532.009.25
24	535.736.10	532.016.89
بشاطىء تارغة 2		
1	536.179.660	531.750.249
2	536.231.587	531.663.658
3	536.291.446	531.565.191
4	536.351.412	531.461.439
5	536.430.844	531.354.063
6	536.618.513	531.102.372
7	536.692.026	530.992.804
8	536.715.180	530.946.574
9	536.746.411	530.907.323
10	536.776.897	530.863.740
11	536.864.295	530.779.403
12	536.904.425	530.764.508

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 198.96 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حمور ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة ببنسليمان ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 76.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) فيما يخص إقليم بنسليمان.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 194.96 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن عنتيي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بكلميم ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1086.93 الصادر في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) فيما يخص إقليم كلميم.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 195.96 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الماحي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بتارودانت ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 76.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) فيما يخص إقليم تارودانت.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 196.96 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير بلالي ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة باسا ـ الزاك ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 224.92 الصادر في 29 من رجب 1412 (4 فبراير 1992) فيما يخص إقليم اسا ـ الزاك.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 197.96 صادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى بنصالح ، المفتش من الدرجة الثانية ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بطاطا ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 76.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) فيما يخص إقليم طاطا.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 191.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنشعو ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية ، القائد المنسق لوحدات القوات المساعدة التابعة لولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 76.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) فيما يخص ولاية الدار البيضاء الكبرى.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 192.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بويخف ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد المنسق لوحدات القوات المساعدة التابعة لولاية أكادير ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 76.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) فيما يخص ولاية أكادير.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 193.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن اكرزي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد المنسق لوحدات القوات المساعدة التابعة لولاية مراكش ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 76.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) فيما يخص ولاية مراكش.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 177.96 صادر في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996) بتغيير القرار رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) :

« المادة الأولى. ـ يفوض إلى .....

« ..... بمأموريات داخل المملكة.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
ولاية الرباط وسلا :	السادة :	السادة :
.....	.....	.....
عمالة سلا :	الدكتور صلاح الدين بناني ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بسلا.	بلكاسم جليوي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
.....	.....	.....

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
إقليم تاونات :	السادة : الدكتور عبد العلي بلغيتي علوي ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بتاونات.	السادة : أحمد الحمودي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 217.96 صادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخران نائبين عنه ، وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التكوين المهني والمخصصة لمديرية التكوين المهني بالرباط.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا.	السيد ادريس اليعقوبي ، متصرف.	السيدان : مولاي أحمد بشريف ، مهندس رئيس وجمال الدين العلوة ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد السلام بروال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 228.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار المساعدين العلميين بالمياه والغابات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه ، شهادة دكتوراة جامعة بول ساباتيي – فرنسا – في الجيو كمياء مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة المسلم من طرف نفس الجامعة وكذا بشهادة الباكالوريا ، الشعبة العلمية أو ما يعادلها :

– Doctorat de l'Université Paul Sabatier – France en *géochimie* assorti du diplôme d'études approfondies délivré par la même université et du Bac. (sciences-ex. ou diplôme équivalent).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 أغسطس 1994.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 226.96 صادر في 25 من رمضان 1416 (15 فبراير 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1915.94 الصادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 1915.94 الصادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1915.94 الصادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. – .....

« – .....

« – Titre de « Master of economics » délivré par l'Université « d'Etat de la Caroline du Nord – U.S.A., assorti du « diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de « Meknès ou du diplôme d'ingénieur d'application de « l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat. »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1416 (15 فبراير 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 314.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Le titre de docteur d'Université - Chimie - délivré par les « universités françaises, assorti de la licence ès sciences délivrée au « Maroc. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 315.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتتميم القرار رقم 812.82 الصادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المحررين للادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 812.82 الصادر في 30 يونيو 1982 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 812.82 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) كما يلي :

« شهادة النجاح في امتحانات شهادة السلك الأول للمعهد العالي الدولي « للسياحة بطنجة ، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

(مديرية إدارة السجون وإعادة التربية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (مركز القنيطرة)

(دورة 7 يناير 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مينة كيوكيو ، محيب العياشي ، نجاة مولود ، عبد اللطيف بلكبير ، خديجة المريد ، العربي سامت ، قاسم زاوية ، بوشعيب نحنحي ، بوزيد التزروتي ، عبد الرحيم صابحي ، محمد المصريوي ، محمد البوعزي ، عبد السلام الصالحي ، محمد شابي ، بناصر حمرية ، عائشة امريس ، الشرقي كمال ، عثمان الشرقاوي المالقي ، رحال عفيف ، عبد القادر مهيب ، محمد زيان ، احمداد الغزواني ، حميد صبري ، محمد اسطيطي ، محمد الوالي وعائشة اكرام.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (مركز القنيطرة)

(دورة 7 يناير 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوشعيب بلكزار ، بوشعيب المهاجر ، العربي زموني ، الحسن معطوف ، العربي فصيل ، الهادي امبدل ، المصطفى ابن الزاوية ، عبد الكريم نورات ، محمد المداح ، نور الدين اركنة ، حسن اعويزيز ، محمد عريويش ، ادريس البوزيدي ، عبد الحق قرواوي ، مبارك مبشور ، جميعة الجبل ، عبد الله القرشي ، لطيفة النعماني والحسين خيتي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (مركز القنيطرة)

(دورة 7 يناير 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

احمد تاگموت ، بشرى لمسلي ، عبد الله الضريف ، محمد الحركاوي ، مينة زهير ، عبد الرحمن العمراوي ، هشام المكي ، عبد الجليل التادلي ، حسن محفاظ ، سليمان زاوية ، محمد مساوي ، مصطفى دحام ، مولاي ادريس الهيلالي ، عبد القادر لوباردي ، سعيد أيوب ، عبد الله السعدي ، حسن بونقرا ، عبد العزيز الروياني ، مولاي العربي الشويفر ، المصطفى خياري ، الحسين بوقنيطر ، محمد بندريس ، زهراء الحمداوي ، زهراء ابريهمات ، عبد الله بن تريعة ، عبد المجيد برطال ، لحسن دويميگ ، اسماعيل بوزميت ، البشير المساوي ، فاطمة قديري ، عبد العزيز اسبياع واحمد المتمني.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4335 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) الصفحة 3066

نتائج مباراة المراقبين المربين (مراكز : اكادير ووجدة وورزازات)

(دورة 18 ديسمبر 1994)

بدلا من :

حميدو يفقاوي ؛

لحماد امرغاض ؛

مولاي الحسن ايت علي ابهي.

يقرأ :

حميد ويفقاوي ؛

محماد امرغاض ؛

مولاي الحسن ايت علي اوبهي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة لتعيين الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط

(دورة 28 سبتمبر 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدنيون : بوزيان زاوي.

العسكريون : الحسين بالوش ، مولاي رشيد أيت مولاي ، رضوان مناج ونوال الشرقاوي.

المدرسة الوطنية للإدارة

نتائج خريجي السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة

(فوج 25 ـ 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ادريس بلعرج ، شفيق الصلوح ، رزوق بوسيف ، عبد العزيز لوزي ، عبد المجيد لغراري ، المصطفى فقير ، العربي بنهمو ، عبد الحميد بن كاكي ، سعيد أبوعقيل ، يوسف العماني ، سرية جابري ، نور الدين وحميدو ، عز الدين الطالب ، عبد الحق طالبي ، محمد معدون ، عبد العزيز لطرش ، علاء بريطل ، عبد الكريم تبيلي ، محمد زين العابدين ، منى ابن الطيبي ، سناء بنعبدلاوي ، عبد الرحيم مريبع ، فيصل عكور ، عبد الرفيع بطار وعبد المجيد سعدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.